

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (218) لسنة 2012

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على المادة (36) من القانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- وبناء على توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983 ، 48 لسنة 1987 والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 177 لسنة 2010 .
- وعلى قرارات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة .

- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، ومعارضه علينا السيد وكيل الوزارة

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com

مادة أولى

تضاف المادة التالية للجدول رقم 2 المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وهي :-

الأسماء غير التجارية الدولية
International Non- Proprietary Names

الاسم الكيميائي
Chemical Name

AMINEPTINE

7- (10.11-dihydro-5H-dibenzo (a,d) cyclohepten-5-yl) amino heptanoic acid

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة

د . محمد براك الهيفي

صدر في : 6 صفر 1434 هـ

الموافق : 19 ديسمبر 2012 م